

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٨١)

الايرواني: النهي عن الطبيعة منحل بنحو العام الاستغراقي

وقد ذهب المحقق الايرواني إلى وجوب ترك بيع العنب لمن يعلم انه سيعمله خمراً وإن علم انه لو لم يبعه لباعه غيره إليه فيصنع الخمر منه مستدلاً ب: (أن النهي عن الطبيعة ينحل الى نواهي متعددة حسب تعدد افراد تلك الطبيعة على سبيل العموم الاستغراقي، فكان كل فرد تحت نهى مستقل، وعلى هذا فترك بيع فرد من العنب دفع لتخمير هذا الفرد، وان علم ان عنباً آخر يباع ويخمر لو لم يبع هو هذا، فإذا تراكمت التروك بترك هذا للبيع وترك ذلك له وهكذا حصل ترك التخمير راساً، وكان كل ترك مقدمة لترك فرد من الحرام لا ان مجموع التروك يكون مقدمة لترك حرام واحد)^(١) وفيه...^(٢).

وبعبارة أخرى: النهي عن مثل شرب الخمر ومثل بيع العنب لمن يعمله خمراً، انخالي، وكما ان كل فرد من افراد شرب الخمر حرام فكذا كل فرد من افراد بيع العنب لمن يصنعه خمراً حرام، فكل ترك لبيع العنب واجب؛ وذلك لأن الخمر الذي صنعه من العنب الذي باعه زيد له، غير الخمر الذي يصنعه من العنب الذي يبيعه عمرو له، وهما غير الخمرة التي يصنعها من العنب الذي باعه بكر له، فانها وإن اتحدت في الكلي الطبيعي لكنها مختلفة ومتعددة بالشخص أي انها جزئيات متعددة كل منها حرام بالاستقلال وليست أجزاء لكل واحدٍ محرّم.

والحاصل: ان ههنا صورتين: الأولى: إذا كان مجموع التروك مقدمة لترك حرام واحد، فان الواجب حينئذٍ المجموع (مجموع التروك) لا الجميع (جميع التروك) فإذا كان الواجب مجموع التروك فانه غير مقدور لي مادام غيري فاعلاً له، فإذا كان غير مقدور فلا يجب عليّ الترك إذ لا يتحقق به مجموع التروك.

الثانية: ان يكون كل ترك شخصي مقدمة لانتراك^(٣) شخصي أي يكون كل ترك من كل بائع عنب (أي تركه لبيع عنبه إلى المشتري) مقدمة لانتراك خاص معلول له أي يكون هذا مقدمة لترك الفرد من ترك المشتري للتخمير وذلك لترك الفرد الآخر.. وهكذا، فكل فرد من الترك واجب لأنه يؤدي إلى فرد من الترك وهو واجب مغاير بالشخص لفرد آخر من الترك.

الشيخ: بل بنحو العام المجموعي، في مثل المقام

ولكن الشيخ يرفض هذا الوجه ويرى ان النهي ليس انخالياً إلى محرمات بعدد التروك والانتركات بل يراه مجموعياً ولذا قال: (أما إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقل مثلاً بحيث يراد منهم الاجتماع عليه، فإذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به و الاتفاق معه في إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً، فلا يجب، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ عدم تحقق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل بائع، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أنّ بيع واحد منهم على البدل شرط لتحقيقها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب و المفروض أنّ قيامه منفرداً لغو سقط وجوبه)^(٤).

(١) ميرزا علي ايرواني نجفي، حاشية المكاسب، ج ١ ص ١٦-١٧.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، الناشر: مكتبة الداوري - قم، ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) (مساحة).

(٤) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، ط / تراث الشيخ الأعظم، ج ١ ص ١٤٢-١٤٣.

المناقشات: ١ - الأنواع الثلاثة للنهي

أقول: ولكن قد يورد على الشيخ بوجوه ثلاثة: أولها موضوعي والآخران في الحكم.

الخلط بين المجموعي وبين ما هو على سبيل البدل

الوجه الأول: وهو الموضوعي انه قد حدث في كلام الشيخ، بحسب فهمنا القاصر، خلط بين أمرين لا ينبغي الخلط بينهما فان ما نحن فيه من بابٍ وموضوعٍ وحمل الثقل وترك المجموع من موضوع آخر، توضيحه ان الصور التي يمكن ان تتصور في متعلق النهي أو الأمر هي ثلاثة:

الأول: ان يتعلق الأمر أو النهي بالمجموع بما هو مجموع (ونظيره ان يكون المأمور به مجموع هؤلاء العشرة بما هم مجموع) كحمل الثقل وإيجاد الغابة مثلاً فانه إذا أوجد مائة شجرة بدون وجود الهيئة الاعتبارية (الغابة) لم يعد ممثلاً وكذا لو رفع تسعة، الحجر بدون ان يرتفع لم يعد أحدهم ممثلاً لأمره برفع الحجر مادام الأمر متعلقاً بالنتيجة لا الفعل نفسه (أي إذا كان المأمور به اسم المصدر لا المصدر) وقد اعتبر الشيخ ما نحن فيه من هذا القبيل مع انه ليس كذلك أبداً بل هو من قبيل الأمر الثالث الآتي.

الخلط بين النوع الثاني والثالث، في كلام الايرواني

الثانية: ان يتعلق الأمر أو النهي بالطبيعي منحلاً انحلالاً استقلالياً إلى أفراد كثيرة، كالأمر بالعدل وبالصلاة فانه ينحل بعدد أفراد العدل والصلوات الواجبة على امتداد العمر، فتكون كلها واجبة على نحو العموم الاستغراقي، وهذا هو الذي ادعى المحقق الايرواني ان المقام منه، والذي نراه انه خلط بين هذه الصورة وبين المقام فانه من الصورة الثالثة.

الخلط بين النوع الأول والثالث في كلام الشيخ

الثالث: ان يتعلق الأمر أو النهي بالطبيعي منحلاً انحلالياً بدلاً لا استغراقياً، وهذا يختلف بالموضوع جوهرياً عن القسم الأول والثاني كما يظهر بأدنى تدبر، وذلك كالأمر بصلاة الظهر بين الحدين فانه إذا صلى في أي وقت بين الزوال والمغرب كان ممثلاً وليس الأمر مجموعياً (بان تكون كل الصلوات بين الحدين أجزاء كل واحد) كما هو بديهي، كما ليس استغراقياً بل تجب احدى هذه الصغريات على سبيل البدل.

وما نحن من هذا القبيل تماماً.. توضيحه:

ان حرمة شرب الخمر (وحرمة الإعانة عليه) تنحل انحلالياً أفرادياً استغراقياً طويلاً إلى شرب الخمر في الدقيقة الأولى (بتجرع جرعة منها مثلاً) وحرمة شربها في الدقيقة الثانية (بتجرع جرعة أخرى مثلاً وهكذا فهذا عام انحلالي استغراقي ازماني) (لكل لحظة يمكن ان يشرب فيها ولو قطرة من الخمر) كما انه عام انحلالي استغراقي افرادياً لكل فرد فرد.

كما تنحل انحلالاً افرادياً بدلاً إلى حرمة شرب هذه الخمرة في الدقيقة الأولى أو بدليها (الخمرة الثانية) في الدقيقة الأولى - أي بدلاً عن الأولى... وهكذا، فهذه كلها محرمات على سبيل البدل أي هناك فرد واحد من الحرام مردد بينها لا انها عشرة أفراد من الحرام مادام لا يمكنه عقلاً إلا فعل أحدها على سبيل البدل.

والمقام من هذا القبيل إذ الفرض اني لو لم أبعه العنب لباعه زيد له وانه سوف يشرب الخمرة غداً في الساعة العاشرة مثلاً وانه لو لم يبعها زيد له وبعها أنا له لكان قد شربها، والحاصل: ان المحرم عليه على سبيل البدل شرب احدى أواني الخمر في الدقيقة الأولى، وليس المحرم حكماً على سبيل الاستغراق والاجتماع، ولذا لو كان يبيعي له يؤثر في شربه الخمر في الساعة العاشرة (بشرب ما اعتصره من خمري) وبيع بكر له يؤثر في شربه الخمر في الساعة الحادية عشرة (بشربه ما اعتصره من خمر بكر) لكان قد فعل محرمين، إذ شرب الخمر في امتداد الأزمان استغراقي، وكان كل منا قد فعل محرماً إذ باعه خمرة شربها، واما شرب احدى أواني في الآن الأول، فإنما هو على سبيل البدل فتدبر وللبحث صلة بإذن الله تعالى. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((ابن آدم أشبه شيء بالمعيار إما ناقصٌ جهلٍ أو راجحٌ بعلم)) (تحف العقول: ص ٢١٢).